معالم الهوية الاقتصادية في التشريع العراقي

Features of economic identity in Iraqi legislation

بحث قانوني

من إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور في كلية القانون جامعة القادسية
محمد كاظم محمد

الباحث في كلية القانون جامعة القادسية
مرتضى عبد الحمزة هاشم

1441 هـ **2020 م**

المستخلص

تردى الاقتصاد العراقي في مرحلة (1968-2003) بسببين, الأول: الفلسفة الاقتصادية التي تبنتها النظام السابق, والثاني: الظروف الاستثنائية التي مر بها العراق. أما مسلكه الاقتصادي فقد رفع راية الاشتراكية, وفقاً لدساتير تلك المرحلة, وهو ما سيمر علينا في طيات البحث, والتي حالت دون تميز القطاع الخاص, ودون تطور القطاع العام. وأما ظروفه الاستثنائية فمن جهتين, الأول: الحصار الاقتصادي (1990-ما بعد 2003)؛ بسبب قراري مجلس الأمن (660-661), والحروب التي خاضها النظام السابق مع دول الجوار.

لذا أمسى الإصلاح الاقتصادي ضرورة ما بعد (2003), وهو ما تبناه دستوره الدائم سنة (2005), والقرارات الصادرة من عدة منظمات دولية. أما دستوره فقد نص إتباع أحدث الوسائل, والتي منها بالخصوص الاستثمار, فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية مقابل شطب ديونه أو جدولتها.

والكلام في التشريع العراقي بعد تغيير (2003), هل نزعت التشريعات العراقية ثوبها الاشتراكي السابق, واستبدلته بثوبٍ جديد, كما فرضت عليهِ الالتزامات الدولية, فضلاً عن تعهده بالإصلاح الاقتصادي في دستوره؟

Abstract

The Iraqi economy deteriorated in the period (1968-2003) for two reasons, the first: the economic philosophy adopted by the previous regime, and the second: the exceptional circumstances that Iraq has gone through. As for his economic behavior, he raised the banner of socialism, according to the constitutions of that stage, which will pass on us in the folds of research, which prevented the distinction of the private sector and the development of the public sector. As for his exceptional circumstances, it is from two sides. The first is the economic blockade (1990 - after 2003), due to Security Council resolutions (660-661), and the wars that the previous regime waged with neighboring countries.

Therefore, economic reform became necessary after (2003), which was adopted by its permanent constitution in (2005), and the decisions issued by several international organizations. As for its constitution, it was stipulated to follow the latest means, which include investment in particular, as well as the decisions of international organizations in exchange for writing off their debts or scheduling them.

And talk about Iraqi legislation after changing (2003), did Iraqi legislation remove her previous socialist garment, and replaced it with another garment, as imposed on him by international obligations, as well as his pledge to reform the economy in his constitution?

المقدمة

سعت الحكومات المتعاقبة بعد سنة (2003) في العراق للانضمام لمنظمة التجارة العالمية؛ بوصفها وسيلة لإجراء الإصلاحات الاقتصادية المنتظَرَة. وفي الوقت الذي قبلت المنظمة بالعراق عضواً مراقباً منذ سنة (2004), إلا إنها لم تمنحه –للآن– العضوية الدائمة فيها؛ كونه لم يلبي كافة المتطلبات المتعلقة بذلكَ. ولا تكتفي المنظمة الدولية بالإصلاح الاقتصادي بوصفهِ واحداً من تلك المتطلبات, وإنما تزيد عليهِ تحرير التجارة الدولية من القيود المشوهة للمنافسة العادلة في السوق.

إن هذه القيود منها ما يكون على شكل كمارك وضرائب وغيرها, وهو الدعم غير المباشر, ومنها ما يكون على شكل معونة مالية تهبها الحكومة إلى طرف منافس في السوق دون غيرهِ, وهو الدعم المباشر. ويستوي الحظر لدى المنظمة الدولية إزاء هذين النوعين, اللهم إلا في بعض الموارد المحددة, بالنسبة للبحوث العلمية, والدول النامية لمدة زمنية لا تزيد على (8) سنوات.

والعراق بوصفهِ دولة نامية يمكنه أن ينتفع من هذا الاستثناء, إلا إنه بالنسبة للتركة الثقيلة التي ينوء بحملها؛ ما هي الطبيعة الاقتصادية الملائمة للبيئة العراقية بعد تغيير سنة (2003). وسيكون البحث على شكل مطلبين, الأول: الهوية الاقتصادية للتشريع العراقي قبل سنة (2003), الثاني: الهوية الاقتصادية للتشريع العراقي بعد سنة (2003).

المطلب الأول

الهوية الاقتصادية للتشريعات العراقية قبل سنة 2003

تمثلت الرؤية الاقتصادية للمشرع العراقي التي حملها كهوية له في مرحلة ما قبل سنة (2003) عِبر ما أسس له في دساتير تلك الحقبة, وما جاء في القوانين التي شرعت إبانها, ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى الهوية الاقتصادية للمشرع العراقي من خلال فرعين, الفرع الأول: الهوية الاقتصادية في الدساتير العراقية قبل سنة (2003), والفرع الثاني: الهوية الاقتصادية في القوانين العراقية قبل سنة (2003).

الفرع الأول

الهوية الاقتصادية في الدساتير العراقية قبل سنة (2003)

نصت المادة (12) من دستور العراق المؤقت في سنة (1968) على إنه: " يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال", والمادة (13) منه على إنه: "يكون الاقتصاد القومي موجهاً يتعاون فيه القطاعان العام والخاص تحقيقاً للتنمية الاقتصادية بزيادة الإنتاج وعدالة التوزيع".

نصت المادة (12) و(13) على الاقتصاد الاشتراكي هوية للتشريع العراقي بين سنتي (1968–1970). وبناءً على ذلكَ, يعمل المشرع على توجيه نشاط كل من القطاع الخاص والعام لتحقيق التنمية الاقتصادية, بلا تبعية أحدهما للآخر[1], وإنما وفق المصالح العليا التي تحددها الدولة[2]. ووفق المادة (10) من الدستور المؤقت

سنة (1968) " ويهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب"؛ فإن تقديم الدعم بكافة صورهِ واحدة من المهام التي يمليها المشرع على المؤسسات الحكومية.

أما دستور الجمهورية العراقية المؤقت سنة (1970), نص في المادة (1) منه: "العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة, هدفه الأساسي تحقيق الوحدة العربية, وإقامة النظام الاشتراكي".

وحيث إن الاشتراكية تجعل السلطة الاقتصادية بيد المجتمع[3], فالدولة هي من تقوم بقيادة وتخطيط وتوجيه الاقتصاد الوطني لتحقيق هدفها بالوحدة الاقتصادية العربية[4]. لذا فأن الدولة قامتْ بتأميم مشاريعها الصناعية والتجارية الرئيسية, بنقلها من ملكية خاصة إلى نطاق الملكية العامة[5]؛ كي تضمن السيطرة عليها واستخدامها وفقاً لخططها التنموية[6].

وأدى التأميم إلى توسعٍ القطاع العام على حساب الخاص[7], ما أدى إلى تراجع في الجانب التقني في العراق؛ بسبب انقطاع التواصل التكنولوجي مع الشركات العالمية ذات الباع الزمني العميق في هذا الجانب. في حين إن السعودية مثلاً بل عملت على الانتقال التدريجي لجانب المملكة, كما في شركة آرامكو, التي استطاعت أن تستفيد من الشركات الأجنبية تقنياً, وبنفس الوقت تنتقل ملكيتها إلى الحكومة السعودية[8]. وعلى الرغم من التقدم في القطاع النفطي إلا أنه لم يمتد لمجالات أخرى, حيث أن الدول العربية في الخليج لا تزال تعتمد لسد احتياجاتها على الاستيراد, بنسب تصل في البضائع الصناعية إلى (75%) من إجمالي الواردات[9].

عملت الحكومة مع توسعها بالقطاع العام على توفير الدعم والحماية؛ كون الشركات العامة عبارة عن وحدات اقتصادية ينتابها ضعف. ولا غرابة في البين لاسيما وأن التأميم قد جاء ببواعث سياسية, ولغرض سيطرة الدولة على السوق وإضعاف خصومها, ولم يؤسس له وفق رؤية اقتصادية وتنموية ناضجة[10].

وأما مشروع دستور العراق الدائم سنة (1990), وعلى الرغم من إن هذا المشروع لم يكتب له النجاح؛ إلا إنه يعكس رؤية المشرع العراقي في تلك المرحلة, حيث نص في المادة الثامنة والعشرين منه على " تتولى الدولة توجيه الاقتصاد الوطني, بقصد رعاية مصلحة المجتمع, وحمايته من الاستغلال وتحقيق الازدهار الاقتصادي وزيادة الدخل القومي, ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية".

أن المشرع لم يشيد رؤيته الاقتصادية وفقاً لمتطلبات المرحلة, وإنما مثلتِ الاشتراكية هدفاً له على أي حال, وأصل عام لم يحد عنه إلا استثناء وضرورة, ما يعني إن هناك بيئة تجارية صعبة وتعاطٍ غير واقعي معها[11].

ويتضح ما تقدم أن مسيرة الدساتير العراقية قبل تغيير سنة (2003) تبنت المسلك الاشتراكي كهوية للاقتصاد العراقي, بلا فرق بين أن يكون ذلكَ في بداية أو نهاية حقبة ما قبل سنة (2003).

الفرع الثاني

الهوية الاقتصادية في القوانين العراقية قبل سنة (2003)

أسس قانون إصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة (1977) لجعل المنظومة التجارية تنظم القواعد المعالجة لنمو القطاع العام في كل فروع الاقتصاد الوطني, وتحوله إلى القطاع المهيمن على غيرهِ من القطاعات؛ بحيث يكونُ له دوراً رئيسياً وحاسماً في عمليات التنمية القومية للسلطة[12], فضلاً عن التقليل من

دور القطاع الخاص؛ ليكون تحت سيطرة القطاع لعام, فهو من يضع القواعد التي تنظم مجالات نشاطه وحركتهِ, وهو من يستثمر قدراتهِ المادية والفنية بما يضمن عفوية حركتهِ وعدم استغلاله[13].

ونتيجة لذلكَ, وفقاً لنص المادة (2) من قانون التجارة النافذ, وهذا نصها: " تعتبر الأعمال التجارية التي تمارسها الدولة من واجباتها الأساس في نطاق توفير السلع والخدمات للمواطنين", وهو ما خطط له قانون إصلاح النظام القانوني في مرحلة سابقة لتشريع قانون التجارة النافذ, حيث نص على أنه: "تخطيط نشاط القطاع التجاري وربطه بخطط التنمية القومية وضمان قيامه بتوفير السلع والخدمات للمواطنين[14]".

وبالتالي استحوذ القطاع العام على الصناعات الإستراتيجية في عقد الثمانينيات, مع توزع القطاع الخاص على صناعات استهلاكية صغيرة[15], ولم يقدم للدولة النتائج المرجوة, مما مثل عبئاً على موازنة الدولة[16].

ففي التجارة الخارجية لم يتميز العراق بتصديره لسلع معينة غير النفط, فهو عماد الصادرات العراقية ومورد البلد الأهم. وبالمقابل فإنه بحكم الحروب طوال العقود الأخيرة تعرضت البنية التحتية فيه للتدمير, والتي انعكست على طبيعة وارداتهِ الداخلة للعراق, حيث كان للسلع والمنتجات الاستهلاكية النصيب والحظ الأوفر. مع ملاحظة إن العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق بعد غزو دولة الكويت حظرت عليهِ الاستيراد فضلاً عن التصدير, سوى بعض المستلزمات الطبية ما أنتج تأخراً في عملية التنمية الاقتصادية فيهِ [17].

وأما في مجال التجارة الداخلية فبسبب تكاليف الحرب, وانخفاض أسعار النفط عالمياً, عادت الدولة لتوسع على القطاع الخاص[18]. ففي سنة (1987), أجبرت الحكومة العراقية بسبب الصعوبات الاقتصادية على انتهاج سياسة "الباب المفتوح أمام القطاع الخاص", إذ أوقفت الحكومة العراقية التدخل في الزراعة كونه جزء من برنامج الخصخصة, وهو ما آل بعدد من المشاريع الصناعية والمزارع المملوكة للدولة إلى الخصخصة. فضلاً عن إنشاء سوق الأوراق المالية, وتريع قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (24) لسنة (1991). بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار العربي وإنشاء مصارف تجارية, ودعم القطاع الخاص, ما عزز من مكانة القطاع الخاص.

وعليهِ فإن حالَ القطاعين الخاص والعام لم يكن بالوضع الطبيعي, إذ لم يشغل كل منها حيزه الطبيعي, ما انعكس سلباً على الاقتصاد والسوق العراقي. ففي مرحلة (1990–1999) أدت العقوبات الاقتصادية إلى هيمنة القطاع الخاص على النشاط الاقتصادي. وقابلتها الحكومة العراقية بفتح الباب أمام السلع الأجنبية المدعومة والمغرقة, والذي أدى إلى غلق أكثر من (33000) مؤسسة أعمال صغيرة ومتوسطة, وفقدان أكثر من (100000) عامل وظيفته[19].

وأما في مجال القطاع العام, فقد توسع بصورة غير طبيعية, فضلاً عن تعطل العديد من مشاريع التنمية فيهِ وتدني الموارد المالية وشحة العملة الصعبة؛ ما أدى إلى لعب دور مهم في رفع نسب البطالة[20].

وخلاصة ما تقدم ما جاء في مشروع الدستور الدائم سنة (1990) في المادة العاشرة منه " يقوم النظام السياسي في العراق على الديمقراطية والاشتراكية, بموجب رأي الشعب ومصلحته, وبما يضمن العدالة الاجتماعية والحرية الاقتصادية المحددة بمنع الاستغلال".

ويرى الباحث: إن المشرع العراقي أخذ بالاقتصاد الاشتراكي بوصفهِ أصل عام, يمكن مخالفته استثناءً مع مراعاة مصلحة الشعب وفقاً لما يراه المشرع, وفشل هذه الرؤية بإحداث التنمية الاقتصادية الموعودة.

المطلب الثاني

الهوية الاقتصادية للتشريعات العراقية بعد سنة 2003

شكلت التغييرات التي طرأت على التشريعات التجارية بعد تغيير سنة (2003)؛ بمجموعها المعالم الجديدة للاقتصاد العراقي المتجه نحو السوق الحر. ويمكننا أن نعد العوامل المؤثرة بالاقتصاد العراقي في هذه المرحلة سلطة الائتلاف المنحلة ومجلس النواب العراقي, فسنبحث في الفرع الأول قرارات سلطة الائتلاف المنحلة المعنية بالتحول الاقتصادي, وفي الثاني تشريعات مجلس النواب العراقي.

الفرع الأول

قرارات سلطة الائتلاف المنحلة المعنية بالتحول الاقتصادي

عملت بموجبهِ سلطة الائتلاف على تعديل القوانين التجارية أو تشريعها بغية التحول نحو السوق الحر[21]. فشرعت في سبيل ذلك –ولو ظاهراً– قراراها رقم (39) لسنة (2003) حول الاستثمار الأجنبي, حيث نصت على إنه : " ننوه بان تسهيل الاستثمار الأجنبي يساعد على تطوير البنية الأساسية وتنمية النشاط التجاري العراقي وإيجاد فرص العمل الجديدة وجلب رؤوس الأموال وهو ما يؤدي إلى إدخال التقنية الجديدة إلى العراق وتعزيز نقل المعرفة والمهارات إلى العراقيين".

كان توجه سلطة الائتلاف المنحلة صائباً في الضرورة الاستثمار للنهوض الاقتصادي[22], إذ أتاحت للمستثمر الأجنبي تأسيس كيانات تجارية في العراق, والاستثمار في مختلف المحافظات العراقية, كما في القسم السادس من القرار المذكور في الفقرتين (1) و(2) منه وهذا نصه: "1– يجوز للمستثمرين الأجانب استثمار الأموال في جميع القطاعات الاقتصادية في العراق ولا يجوز لهم على نحو مباشر أو غير مباشر امتلاك أي من موارد البلاد الطبيعية التي تستخرج منها المواد الخام أو أي من المرافق التي تتم فيها المعالجة الأولية لتلك المواد ويبقى امتلاكهم لأي منها محظور وعلاوة على ذلك لا ينطبق هذا الأمر على البنوك وشركات التامين.
2– يجوز للمستثمر الأجنبي الاستثمار في جميع إرجاء العراق".

وقد حاولت سلطة الائتلاف أن تعزز هذا الدور للمستثمر الأجنبي, عندما اعتمدت ضابطة جنسية المستثمر في تحديد طبيعة الاستثمار أجبياً أم لا, كما جاء في الفقرة (4) من القسم (1) " تعني عبارة المستثمر الأجنبي من استثمر أو يستثمر أموالا في العراق وتنطبق عليه الصفات التالية (أ) كيانا تجاريا تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قانون أي بلد آخر غير العراق أو (ب) شخصيا طبيعيا يكون (1) مواطنا من بلد غير العراق (2) شخصا لا ينتمي لأية دولة ولكنه لا يقيم في العراق إقامة دائمة أو (3) مواطنا عراقيا مقيم خارج العراق إقامة دائمة أو (ج) كيانا تجاريا تم تشكيله أو تنظيمه بواسطة أي ممن ورد ذكرهم أعلاه بموجب القانون العراقي".

وهو ما يخالف ما جرى عليهِ التعامل في تحديد أجنبية الاستثمار, إذ تعتمد العديد من الدول في تحديد ذلكَ على جنسية المستثمر, وما قد ترتب عليهِ من مسائل متفرعة حول فقد الجنسية واكتسابها[23]. وعلى كل حال يمكن عد التوجه المذكور لسلطة الائتلاف بمثابة اللبنة الأولى في التحول من الاقتصاد المركزي التخطيط إلى اقتصاد السوق الحر, حيث جاء في الأسباب الموجبة للقرار أعلاه: "إننا إذ نعترف بالعقبات الناتجة عن طبيعة الهيكل القانوني المنظم للإعمال التجارية في العراق والطريقة التي كان نظام الحكم السابق يتبعها في تطبيقه لتلك القوانين التنظيمية. نقر بان سلطة الائتلاف المؤقتة تلتزم بتوفير ما يلزم لإدارة شئون العراق على نحو فعال وضمان الخير والرفاهية للشعب العراقي وتمكينه من تأدية مهامه ووظائفه الاجتماعية ومعاملاته العادية في اطار حياته اليومية. ونعمل بأسلوب يتماشى مع مضمون التقرير الذي قدمه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 تموز 2003 المعني بالحاجة إلى الأصلاح في مؤسسات العراق وقوانينه من اجل تفعيل وتطبيق ما يحتاجه العراق من تطوير وتحويل لنظامه الاقتصادي من نظام مركزي موجه لا شفافية فيه إلى نظام اقتصادي يعتمد على السوق ويتسم بالقدرة على النمو المستمر عن طريق إنشاء قطاع خاص حيوي".

وفي إطار هذا التحول الاقتصادي, علقت سلطة الائتلاف المنحلة المادة (570) من أحكام الإفلاس النافذة من قانون التجارة الملغى رقم (149) لسنة (1970), التي توسع من تدخل الدولة لحماية التاجر[24]. مما يعني إمكان الحكم بإفلاس التاجر بمجرد امتناعه عن تسديد الضرائب والغرامات الجزائية, وهو ما يوقف الدولة على مسافةٍ واحدة من جميع الأطراف في العمليات التجارية بلا تغليب لطرف أو أخر بدعم أو ما سواه[25].

ولكن هذا الإفلاس أو ضعف حال القطاع العام أن أوشك الإطاحة بشركةٍ عامة فأن بإمكانها أن تندمج مع غيرها, والاندماج هنا وأن كان يقضي على المنافسة بين الشركات المندمجة, فأنه يجعلها بمركز مالي أقدر على خوض منافسة مع شركات أخرى لها باع ممتد زماناً في مجال المنافسة؛ عبر تكوين وحدات اقتصادية أقدر على النهوض بمشاريع ضخمة ورؤوس أموال كبيرة لغرض التنمية الاقتصادية[26].

وهو ما يعكس مفهوم السوق الحر في رؤية المشرع العراقي؛ إذ لم يتصدَ لتوفير الدعم المباشر لها, وإنما أتاح لها الاندماج مع غيرها, وفقاً لما نظمه قانون دمج الشركات العامة رقم (76) لسنة (2004), حيث جاء في الأسباب الموجبة "وإدراكاً لرغبة مجلس الحكم بإحداث تغيير جذري وهام في النظام الاقتصادي من خلال تحسين الظروف وإعادة الأعمال الاقتصادي لغرض مواكبة التطور في السوق التنافسية العالمية... وإتاحةً للمجال أكثر لتحسين الإنتاج والأداء الاقتصادي لبعض الشركات العراقية المملوكة للدولة من خلال دمجها معاً...".

وتغير حال شركات القطاع الخاص بتدخل قرارات سلطة الائتلاف, والتي أجازت للشخصيات المعنوية الأجنبية العامة والخاصة أن تكتسب العضوية في الشركات العراقية. عبر تعليق المادة (21) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) يشترط على الأشخاص المعنوية عامة كانت أم خاصة أن تكون حاملة للجنسية العراقية, كي تكسب عضوية شركة عراقية, وكما هو الحال في الفقرة الثالثة من المادة (12),

وهذا نصها: " لا يجوز للأشخاص المعنوية عامة كانت أو خاصة أن تكتسب العضوية في شركة عراقية ما لم تكن هي الأخرى متمتعة بالجنسية العراقية".

ورغم كل ما سبق بقي النفط مهيمناً على الاقتصاد العراقي في السنوات اللاحقة بنسبة (95%), ما جعل البيئة التجارية رهينة للتدهور في الأزمات الاقتصادية في العالم[27], وكما حصل في أزمة جائحة كورونا[28].

الفرع الثاني

تشريعات مجلس النواب العراقي

حدد الدستور العراقي النافذ في سنة (2005) طبيعة الاقتصاد العراقي, حينما أشار في المادة (25) إلى أن تكفل الدولة القيام بعملية إصلاح للاقتصاد العراقي وفق أسس حديثة اقتصادياً[29]. وإذ تحدد هذه المادة طبيعة الاقتصاد العراقي الجديد فإنها تعمل على استثمار كامل موارده؛ لأن برامج الإصلاح الاقتصادي تتمثل بمجموعة من سياسات اقتصادية تعمل على الموائمة بين نفقات الدولة وبين مواردها المحلية[30]. ويعد البديل المناسب لتلك القروض وغيرها تفعيل دور القطاع الخاص, لاسيما عبر دعمه والنهوض بهِ [31].

وجاءت التشريعات العراقية المعنية لتنظم الإصلاح الاقتصادي بما يتماشى مع اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية, ففي مجال الدعم حظرت الاتفاقية كلاً من الدعم التصديري وشرط المحتوى المحلي, كما في المادة (3), وهذا نصها " 1 – 3 فيما عدا ما نص عليه في الاتفاق بشأن الزراعة ، يعتبر الدعم التالي– محظورا وفقا لمفهوم المادة 1: (أ) الدعم الذي يتوقف بشكل قانوني أو فعلى ؛ على مستوى الأداء التصديرى سواء بسبب شرط واحد أو كأحد عناصر من عدة شروط أخرى بما في ذلك ما هو موضح في الملحق الأول ؛ (ب) الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية بدلا من المستوردة، سواء كان هذا الشرط منفردا أو ضمن شروط".

وهو ما نصت عليه المادة (16) من تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية المنتجات العراقية المعدل النافذ رقم (11) لسنة (2010) رقم (1) لسنة (2011), حيث جاء فيها " يعد الدعم محظوراً في أي من الحالتين الآتيتين : أولاً– إذا أقتصر منحه وفقاً لتشريعات الدولة المانحة أو بحسب واقعها على القيام بالتصدير وبغض النظر عن أية اعتبارات أو شروط روعيت في ذلك . ثانيا – إذا أقتصر منحه على شرط استخدام السلع المحلية دون السلع المستوردة ".

وفر المشرع العراقي للاقتصاد الفرصة لتحقيق مكاسب؛ عِبرَ الحؤول دون المنافسة المشوهة, من خلال حظر هذه الأنواع من الدعم التي تسبب الشلل للمنتجات المثيلة فإنها تُعد ممارسات ضارة للتجارة بين الدول[32].

إلا إن هناك صوراً أخرى من الدعم المتاح نظمتها اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية, وهو الدعم القابل لاتخاذ إجراء كما في المادة (5)[33], حيث يمكن للعضو تقديم الدعم بشرط ألا يسبب آثاراً سلبية لعضوٍ آخر. والدعم غير القابل لاتخاذ إجراء وفقاً للمادة (8) من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية[34], وهو الدعم غير المخصص والدعم المخصص لأنشطة البحوث والتنمية الإقليمية والمساعدات المقدمة لتنمية التكيف مع متطلبات البيئة الجديدة.

لم ينظمها المشرع العراقي صور الدعم المباح, ولكن كل معونة غير ضارة لا تدخل ضمن النطاق الموضوعي للمادة (16) فهي مشروعة. أما إذا كانت ضارة فتدخل ضمن نطاق المادة (18), التي تفرض رسوماً تعويضية وفقاً للفقرة أولاً على الدعم المخصص والذي يترتب عليهِ ضررٌ بمنتج محلي مشابه[35].

إن هذا التنظيم لدعم المنتجات يعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية لاسيما عبر الاستثمار؛ الذي يعمل على تحقيق تنمية اقتصادية وبيئة اقتصادية مستقرة[36]. بلا فرق بين الاستثمار في القطاع الخاص أو العام, فالأول دافع الربح يمثل هدف رئيس له, خلافاً للثاني الذي يمكن أن يعمل على سد النقص الحاصل في القطاع الخاص [37].

وهو ما عمل عليه المشرع العراقي عبر قانون الاستثمار المعدل النافذ؛ إذا فأن المادة رقم (25) منه وسعت من صلاحيات هيئات الاستثمار[38], كمنح إجازات الاستثمار والقيام بالتخطيط للمشاريع الاستثمارية وغيرها [39]. والنتيجة مع هذا المسلك الدستوري الجديد نكون باللقاء مع توجهٍ لا يسمح للدولة أن تتدخل إلا أضيق نطاق[40].

وعلى الرغم من النص الدستوري بخصوص التحول الاقتصادي[41]؛ إلا أن هناك قوانين أخر لا تزال على النهج الاشتراكي, ولا تُلائم مرحلة ما بعد سنة (2003), منها: قانون النقل رقم (80) لسنة (1983) وقانون التجارة رقم (30) لسنة (1984) وقانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (73) لسنة (1978)[42].

مما خلقت إرباكاً في جانب الأساس التشريعي, وأما في الجانب العملي فقد خرج المشرع عن حيادهِ في بعض تشريعاتهِ, حيث ألزم دوائر الدولة بالشراء من القطاع العام, كما في نص المادة (3) من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة (2018) " 1- أ – تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على أن لا تقل نسبة القيمة المضافة إلى قيمة الإنتاج لهذه المنتجات المصنعة على (20%) وعلى أن لا تزيد أسعار منتجات الوزارات عن مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد عن (10%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجودة والنوعية بشكل سنوي وفق الدليل السنوي لمنتجات الشركات العامة المستوفية لشروط تشجيع المنتوج الوطني استناداً لأحكام المادة (22) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (9) لسنة 2018".

وخلاصة ما تقدم في هذا المبحث, أن الاقتصاد العراقي كان قبل (2003) اقتصاداً اشتراكياً يتبنى الدعم بكل صورهِ؛ فلم تكن حاجة لبحثهِ البتة, أما والفلسفة الاقتصادية بعد (2003) قد تغيرت فأن العراق أخذ بمنحى آخر يتلائم مع التحولات الاقتصادية في محيطهِ الإقليمي والدولي, فضلاً عن القرارات الدولية التي ألزمته بذلكَ؛ لذا فأن السلطة التشريعية على الرغم من إصدارها لحزمة من التشريعات النافذ إلا أنها بحاجة إلى تعديلات, ومنها: قانون النقل النافذ وقانون التجارة النافذ وقانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي وغيرها [43]؛ بما يتوافق مع اقتصاد السوق الحر.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1- مثل الاقتصاد الاشتراكي هوية الاقتصاد العراقي في مرحلة ما قبل سنة (2003), كما أسس لهُ الدستور المؤقت لسنة (1968) والدستور المؤقت لسنة (1970) ومشروع دستور العراق الدائم سنة (1990). بل في إطار العلاقات الاقتصادية ككل –لا أقلها في إطار العمل العربي المشترك– يسكب فلسفته الاشتراكية على عملية التنمية والاستثمار, وفق هدفه بالوحدة الاقتصادية العربية. وهذا ما من شأنهِ أن يوقعه بتقاطعات واضحة مع المؤسسات التنموية والداعمة في الغرب الرأسمالي, كمنظمة التنمية الاقتصادية في باريس وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي في واشنطن.

2- أن الرؤية الاشتراكية وسعت القطاع العام على حساب القطاع الخاص، وهو عمل ضمن للقطاع العام بعض المكاسب العاجلة من قبيل زيادة الطلب على منتجاتهِ، وضعف المنافس الآخر المحلي والأجنبي. وبالمقابل كان ذا آثار سلبية آجلة حدت من قدرات القطاع العام والخاص؛ بحرمان المنتجات العراقية الاستفادة من الشركات الأجنبية ذات الباع والخبرات الممتدة لعقود، إذ إن كان القطاع الخاص العراقي يخضع لقيادة العام فيه.

3- إن التوسع في القطاع العام رجع بآثاره السلبية على المستهلِك؛ إذ إن هناك وحدات اقتصادية للقطاع العام لا يفرق عندها انخفاض جودة المنتجات أو حتى لو ارتفعت الأسعار فلا منافس لها، ولا بديل للمواطن عنها.

4- عمدت السلطة التنفيذية مع نهاية عقد الثمانينات إلى سياسة اقتصادية هي "الباب المفتوح أمام القطاع الخاص"، وهي تتنافى مع مرتكزاته الفلسفية التي أرسى أُسُسَها دستورياً واقتصادياً وقانونياً. ما يعني إن القطاع العام لم يعد يلبي حاجات البلاد المتجددة خلال عقدين من الزمن تقريباً (منذ 1968). ومع الحاجة لتفعيل دور القطاع الخاص إلا إن مشروع دستور العراق الدائم سنة (1990) نص على كون الاقتصاد العراقي هو اقتصاد موجه. ومن هنا يمكن أن نتصور إن الدعم المقدم للمنتجات لا يكون بالضرورة وفق دراسات متخصصة, وإنما وفق اعتبارات خارجة عن حاجة السوق العراقية.

5- شرعت سلطة الائتلاف المنحلة قرارها حول الاستثمار الأجنبي. ومآل هذا التشريع مع فقدان العراق للبيئة الاستثمارية الآمنة وللنظام المصرفي السليم، مكاسب للمستثمر الأجنبي لا السوق العراقي أو المستهلك المحلي.

6- نص الدستور العراقي الدائم سنة (2005) نص على الإصلاح الاقتصادي نسف الأسس السابقة والتأسيس لفلسفة جديدة بل ومنظومة اقتصادية مغايرة. وعليه شرع مجلس النواب العراقي جملة من القوانين، تأثرت في بعض جوانبها بالتقنينات الغربية منها: قانون حماية المنتجات العراقية . والحال إن العراق محتاج إلى الإصلاح الاقتصادي بما يتوافق مع العوامل الثابتة والمتغيرة في البيئة العراقية, وهو ما يُعد تكراراً لا نراه موفقاً.

ثانياً: المقترحات:

1- فإن المطلوب من المشرع العراقي تعديل القوانين السابقة –في خضم التحول الاقتصادي– التي أضحت عبأ على المنظومة التشريعية العراقية، وتشريع قوانين لتعالج الاقتصاد المتعب في العراق. ولذا ما نراه مناسباً في هذا المجال تنظيم قانون خاص بالتحول الاقتصادي صوب اقتصاد السوق – على غرار قانون إصلاح النظام القانوني – بما يلاءم حاجة الاقتصاد العراقي.

2- نقترح تعديل قانون حماية المنتجات العراقية بما يلاءم وطبيعة السوق –المغرقة– في العراق, لاسيما في مجال تعديل صور الدعم التجاري، كونه من الجزيئات المهمة في تحول الدول اقتصاديا من نظام لآخر.

3- على الرغم من تعديل قانون الاستثمار لم يعد هذا التشريع بتغيير عملي على الواقع العراقي، إن فرص تقدم العراق من ذيل تصنيف فورباس العالمي في الأمد القريب بعيدة. بل إن الأحداث الأخيرة أن لم تبقِ العراق في مرتبته المتأخرة فإنها بالتأكيد ستدفعه لمزيدٍ من التقهقر، وهو ما يجعل استقطاب المستثمرين الأجانب للعراق من الأمور المستحيلة.

4- إن انتظار التغيير الاقتصادي عبر التشريع لا يكفي, خصوصاً وإن العراق تعاني مؤسساته من الفساد الإداري والترهل الوظيفي وغيرها؛ فنقترح عقد اتفاقات استثمارية مع دول أخرى من قبيل الصين ألمانيا وغيرها. حيث مع ملاحظة إن هذه الدول الغربية ذات منطق براغماتي؛ فالدول الأوربية من تقاطعاتها الجوهرية مع إيران, إلا إنها لم تجعل منها سبباً للمقاطعة التجارية معها عند توقيع الاتفاقية النووية مع دول (5+1). وهذا درس بليغ إن تلك الدول لا تجمد على طرف معين لتحقيق مكاسبها المالية بقدر ما تفكر بطريق آمن لعملها.

الهوامش:

1- اقتصاد السوق " هو اقتصاد قائم على حرية السوق وعدم التدخل فيه وترك العرض والطلب يحددان السعر وهو الاقتصاد المطبق في معظم الدول المتقدمة من خلال المشروعات الخاصة", د. ميشيل بدتودارو, التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة, دار المريخ للنشر, المملكة العربية السعودية– الرياض, بلا سنة طبع, ص850.

رأسمالية " هي النظام الاقتصادي السياسي الذي يعتمد على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج أو تأجيرها من قبل الأفراد لتشغيلها لحسابهم الخاص, وذلك في ظل حرية العمل, بهدف تحقيق الربح أو أعلى عائد ممكن, إن حافز الربح هو الذي يدفع إلى العمل والإنتاج والتنافس سواء بين المستهلكين أو بين المنتجين. والأداة التي يسترشد بها المستهلكون والمنتجون في تقرير سلوكهم نحو الاستهلاك أو نحو الإنتاج والعمل هي الأثمان التي تحدد من دون أي تدخل أو توجيه أي بحُرية تامة وفقاً لقوانين العرض والطلب", د. جوزيف أ شومبيتر, الرأسمالية والاشتراكية والديموقراطية, المنظمة العربية للترجمة, بيروت, 1994, ص787.

ويتضح من التعريفين أعلاه الفرق بين اقتصاد السوق والرأسمالية, إذ أن اقتصاد السوق نظرية اقتصادية خالصة, أما الرأسمالية فهي نظرية سياسية اقتصادية.

2- " تُدار عمليات الإنتاج في اقتصاد السوق الحر لا مركزيا، ويحدد نوع الإنتاج وحجمه بشكل أساسي طبقاً لمعطيات السوق، اذ يتم تنسيق شؤون القرار في الكثير من أمور العرض والطلب عبر آلية الأسعار، ومن المفترض أن يؤدي السلوك الفردي لكل من العاملين في السوق والهادف الى المصلحة الخاصة لكل منهم عن طريق المنافسة الحرة الى الصالح العام للمجتمع. وعلى العكس من اقتصاد السوق الحر فأن هيئة التخطيط المركزية (القيادة العليا) في الاقتصاد الموجه، تدير بناءاً على الأهداف العامة التي تحددها قيادة الدولة في الاقتصاد الوطني بكاملة تبعاً للخطط الحكومية المركزية."، د. إيهاب النواب, الأنظمة ما بين اقتصاد السوق والاقتصاد الموجه, مقال متاح على شبكة النبأ على الرابط:

https://annabaa.org

تاريخ التصفح: 2020/2/9

3- مرتضى مطهري, الإسلام والاقتصاد, ط1, دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت-لبنان, 2005, ص168.

4- د.رعد ناجي الجدة, التطورات الدستورية في العراق, بيت الحكمة العراق- بغداد, 2004, ص131.

5- " يعتمد النظام الاشتراكي على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج, حيث تمتلك الدولة جميع الوسائل وتتصرف فيها, لذلك كان التخطيط الاقتصادي فيها تخطيطاً مركزياً إلزامياً له خاصية التوجيه, إذ تتولى سلطة مركزية عملية التخطيط والتوجيه وإصدار الأوامر اللازمة لتنفيذ الخطة وفق أهادف معلنة وأولويات مقررة سلفاً ومن ثم تكون هيمنة الدولة على الاقتصاد. وفي ظل التخطيط بالتوجيه تصبح أهداف الخطة القومية ووسائل تمويلها تعليمات وأوامر يتم الالتزام من قبل كل (وزارات- شركات- مجتمع مدني...) ويقتضي ذلك بطبيعة الحال سيطرة تامة للدولة على كل شيء حتى النظام المصرفي ووسائل الاتصال والمواصلات ..." د. إسماعيل محمد بن قانة, اقتصاد التنمية نظريات – نماذج – استراتيجيات, ط1, دار أسامة للنشر والتوزيع, عمان-الأردن, 2012, ص310.

6- ومن هذه الشركات المؤممة ما جاء في الملحق الثاني من قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت رقم (99) لسنة 1964, وهي وفق التسلسل الآتي:

1- شركة الإسمنت العراقية
2- شركة الإسمنت الرافدين
3- شركة سمنت الفرات
4- شركة الإسمنت المتحدة
5- شركة الصناعات العقارية
6- شركة المواد البنائية العراقية
7- شركة ناعات الاسبست
8- شركة الغزل والنسيج العراقية

9- شركة فتاح باشا للغزل والنسيج
10- شركة السجاد العراقية
11- شركة صناعة الجوت العراقية
12- شركة استخراج الزيوت النباتية
13- شركة منتوجات بذور القطن
14- شركة الرافدين لصناعة المنظفات
15- معمل صابون ومنظفات كافل حسين
16- شركة دخان الرافدين شركة دخان عبود
17- شركة الدخان الأهلية
18- شركة صناعة الجلود الوطنية
19- شركة باتا العراقية
20- شركة طحن حبوب الشمال
21- شركة تجارة وطحن الحبوب العراقية
22- شركة المطاحب الفنية
23- شركة معامل طحين الدامرجي
24- شركة الرافدين للطحن والتجارة
25- شركة الكبريت المتحدة
26- شركة اتحاد مصانع الورق
27- شركة المخازن العراقية
28- الشركة الأفريقية العراقية
29- الشركة العراقية للاستيراد والتوزيع".

7- د.مصطفى كمال طه, أساسيات القانون التجاري, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, 2006, ص19.

8- د. يحيى حمود حسن ألبوعلي, ملامح السياسة النفطية في العراق, مجلة الاقتصادي الخليجي, العدد 25, 2015, ص55.

9- د. محمد علي حميد, سعر النفط والتنمية الاقتصادية في دول الخليج العربي, المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية, الجامعة المستنصرية, 2006, 157.

10- د. حسين عجلان حسن, القطاع العام في العراق بين ضرورات التأمين وتحديات الخصخصة, مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية, كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة, العدد 13, 2006, ص7.

11- د. أحمد شاكر حمود, الإشكاليات الاجتماعية والاقتصادية وبناء الدولة المدنية في العراق بعد عام 2003, مجلة السياسية والدولية, الجامعة المستنصرية, العدد 37-36, 2017, ص2.

12- طبقاً لما جاء في قانون إصلاح النظام القانوني, الفصل الأول, البند الأول التشريعات الاقتصادية, وهذا نصه: "وضع القواعد المعالجة لنمو القطاع العام في فروع الاقتصاد الوطني كافة وتحويله إلى قطاع مهيمن على جميع قطاعات وفروع الاقتصاد الوطني بحيث يلعب الدور الرئيس والحاسم في عملية التنمية القومية الشاملة"".

13- طبقاً لما جاء في قانون إصلاح النظام القانوني, الفصل الأول, البند الأول التشريعات الاقتصادية, وهذا نصه: " "وضع القواعد التي تنظم مجالات نشاط وحركة القطاع الخاص في عملية التنمية واستثمار إمكاناتهِ المالية والفنية, تحت إشراف وتوجيه وقيادة القطاع العام, بشكل يؤمن الحد من استغلاله وعفوية نشاطه".

14- طبقاً لما جاء في قانون إصلاح النظام القانوني, الفصل الأول, البند الثاني التشريعات التجارية.

15- د. عبد الجبار محمود فتاح العبيدي, إشكالية القطاع العام بين الأصول المفاهيمية والاشتراطات الموضوعية, مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية, جامعة بغداد, مجلد 15, العدد 53, 2009, ص 144.

16- د. فيصل أكرم نوري وفيصل زيدان سهر, إعادة هيكلة شركات القطاع الصناعي العام بأسلوب التحول إلى الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة (التجربة العراقية أنموذجاً), مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية, جامعة بغداد, مجلد 20, العدد 77, 2014, ص 287-288.

17- د. حالوب كاظم معلة, فجوة التجارة الخارجية ودرجة انكشاف الاقتصاد العراقي للمدة (2008 - 1985) ((دراسة تحليلية)), مجلة الإدارة والاقتصاد, الجامعة المستنصرية, العدد 100, ص 2-10.

فرض مجلس الأمن حصاراً اقتصادياً على العراق, وحُظِر بموجب قرارهِ التصدير للعراق أو الاستيراد منه؛ مما يعني أنه أثر بصورة سلبية على الشركات في كل القطاعات, مما أضعف حال القطاع الخاص على وجهِ الخصوص؛ حيث أصدر قراره رقم (661) في 6 آب/أغسطس 1990, وجاء في القرار المذكور: "إن مجلس الأمن, إذ يعيد تأكيد قراره (660) (1990) المؤرخ في 2 آب/أغسطس 1990, وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار... يقرر أن تمتنع جميع الدول ما يلي: (أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت, وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار, إلى أقاليمها؛ (ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز, أو يقصد بها تعزيز, التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت, وأيةِ تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار, بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛... ".

يمكن مراجعة القرارين على موقع الأمم المتحدة في هذا الرابط :

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1990.shtml>

تاريخ التصفح 2019/02/19

18- رعد محمد ندا, الشراكة بين القطاع العام والخاص ودورها في التنمية الاقتصادية, مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية, جامعة تكريت- كلية الإدارة والاقتصاد, المجلد 4, العدد 40, 2017, ص 189.

19- إستراتيجية تطوير القطاع الخاص 2014-2030, رؤية وضعتها الحكومة لتطوير القطاع الخاص في نيسان 2014, ص43.

20- د. هيثم عبد القادر الجنابي وأسماء خضير عباس, واقع البطالة في العراق وسبل معالجتها, مجلة كلية التراث الجامعة, العدد 8, 2010, ص49.

21- وفقاً لما جاء في قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (78) بشأن تطوير الإجراءات المؤقتة المتعلقة بمنازعات الدين, وهذا نص ما جاء فيه: ""وفقاً لصلاحياتي كمدير إداري لسلطة الائتلاف المؤقتة, وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما في ذلكَ القرارين (1483) و(1511) لعام (2003)... وانسجاماً مع التقرير الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة والموجه لمجلس الأمن الدولي في السابع عشر من تُموز عام (2003) المتعلق بضرورة تنمية الدولة العراقية ونقلها من نظام اقتصادي مركزي يفتقر إلى الشفافية, إلى نظام اقتصاد السوق الحر... أعلن بموجب هذا ما يلي: ..".

22- موسى إلياس البياتي, الزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي ووسائل حلها في القانون العراقي رقم 13 لسنة 2006, مجلة مركز دراسات الكوفة, جامعة الكوفة- كلية العلوم السياسية, العدد 43, 2016, ص 91.

23- د. قادر أحمد عبد, المركز القانوني المالي للمستثمر الأجنبي (دراسة مقارنة), مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, المجلد 6, العدد 20, 2017, ص131-132.

24- طبقاً لما جاء في م (570) من قانون التجارة الملغى, وهذا نصها: "لا يجوز إشهار إفلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أياً كان نوعها".

25- فضلاً عن ذلكَ, فأنه وفقاً لأحكام الإفلاس يكون القاضي الذي شهر إفلاس التاجر هو قاضي التفليسة, كما أن للمحكمة أن تأمر باستبدالهِ بغيره في أي وقت بلا قيد أو شرط, طبقاً لنص المادة (576) "يكون الحاكم الذي قضى بإشهار الإفلاس قاضياً للتفليسة, ولمحكمة الاستئناف أن تأمر في كل وقت باستبدال غيره بهِ", إذ المقصود بالحاكم هو القاضي وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (218) والصادر بتاريخ (1979/2/20) " يطلق لفظ قاضي، على كل حاكم مشمول بأحكام قانون السلطة القضائية رقم 26 لسنة

1963، وتعدل التعابير والمصطلحات في القوانين النافذة، وفقا لذلك"؛ وهذا ما يعد منطلقاً للدولة للتدخل في السوق بما هو مزيد على حمايتهِ, فليست ملزمة دائماً بمراعاة ما فيه مصلحة الدائنين, وهو ما تطرق له تعديل سلطة الائتلاف وفق النص الآتي: " يكون القاضي الذي قضى بإشهار الإفلاس قاضياً للتفليسة, ويجوز لمحكمة الاستئناف في أي وقت أن تأمر باستبداله بقاضٍ مختص بالإفلاس إذا ارتأت أن ذلكَ يحقق المصلحة العامة للمدين والدائنين, وبصورة عامة نرى أن هذه التعديلات لا تعني التحول إلى النظام الرأسمالي بصورة تامة؛ لأن هناك أكثر من مبدأ لا يمكن أن يتخلى عنها المشرع, وأن كان قد غير من وجهة رحله نحو اقتصاد السوق الحر, ومنها: مبدأ الصلح الواقي من الإفلاس, والذي يمثل تدخل من الدولة بصيغة تشريعية لإيجاد شيءٍ من التوازن بين المراكز القانونية للوقاية من خطر الإفلاس, محسن شفيق: المصدر السابق, ص 23.

26- عبد الجبار محمد علي المشهداني, مبررات اندماج الشركات وآثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن, مجلة كلية التراث الجامعة, العدد 8, 2010, ص 131.

27- د. أحمد عبد الله سلمان و د.جليل كامل غيدان, التقييم الاقتصادي لبرامج الإصلاح الاقتصادي في عراق بعد عام 2003, قضايا سياسية, جامعة النهرين, العدد 37-38, 2014, ص 105.

28- وهو ما يعيشه العراق في الوقت الحالي, وما تشير التقارير إليهِ من وصول العراق إلى حافة الهاوية بسبب انخفاض أسعار النفط العراقية إلى أدنى من (20) دولار لبرميل النفط الواحد من جراء جائحة كورونا التي اجتاحت العالم في الأشهر الأخيرة, ما انعكس سلباً على الخطة التي وضعتها الهيأة الوطنية للاستثمار في سبيل تنويع مصادر الدخل؛ من خلال العشرات من المشاريع للصناعات الغذائية والدوائية والبتروكمياوية وغيرها, إذ لا يمكن التأسيس لهكذا مشاريع في ظل غياب الدعم الحكومي, والذي لن يكون متاحاً إلا بعد ارتفاع أسعار النفط إلى ما يقارب الـ (65), ناهيكَ عن الآثار الأخرى المتعلقة برواتب الموظفين واستيراد الغذاء والمستلزمات الطبية التي لن تكون متيسرة إلا بالاعتماد على الاقتراض الخارجي, في الوقت الذي يعاني العراق أصلاً من ارتفاع الدين الخارجي فيه إلى (70) مليار دولار وفق ما أحصته مؤسسة التجارة والاستثمار الألمانية, والمشكلة إن الاستيراد في ظل جائحة كورونا ليس كما هو الحال قبلها؛ حيث تميل لدول إلى خزن ما يتوافر عندها من المستلزمات الطبية والأغذية وما يعد من الحاجات المهمة للمواطنين, ترقباً لما يخبؤه القابل من الأيام, وهو ما يشير إلى ضرورة تولي الدولة توفير المستلزمات الطبية والغذائية والوقاية من الأمراض وما يحتاجه المواطنون؛ بعيداً من حسابات الربح والخسارة التي تنتهجها عدد من دول الغرب الرأسمالي, إبراهيم محمد, تحليل: أمل العراق بزراعتهِ بعدما أودت كورونا بسعر نفطه, تقرير متاح على موقع DW, على الرابط: www.dw.com , تاريخ التصفح: 8-5-2020 .

29- نصت المادة (25) من دستور العراق الصادر عام (2005) على ذلكَ بقولها: " تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة, وبما يضمن استثمار كافة موارده, وتنويع مصادره, وتشجيع القطاع الخاص وتنميته", يعرف التحول نحو اقتصاد السوق الحر بالإصلاح الاقتصادي, د. طالب عبد صالح, اقتصاد السوق: بحث في أصوله وأسباب تجدد الدعوة إليه والدور المتغير للدولة في ظله, مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية, 2007, ص 172.

30- د. جليل كامل غيدان وهيثم حسون حطيمان, التكاليف الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في عراق ما بعد 2003, مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية, جامعة واسط, 2016, ص98.

31- محمد حسين شعاع, الفقر في العراق في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي, مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية, المجلد 1, العدد 3, عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثاني في جامعة واسط, 2012, ص 126.

32- د. اكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني للمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ج2، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص 532.

33- طبقاً للمادة (5) من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية التي نصت على " ينبغي ألا يسبب أي عضو من خلال استخدام أي دعم مشار إليه في الفقرتين 2,1 من المادة 1, آثاراً سلبية على مصالح آخرين, أي: (أ) إضرار بالصناعة المحلية لعضو آخر. (ب) إبطال المزايا المباشرة وغير المباشرة التي عليها أعضاء آخرين أو ما يعرضها للخطر .. (ج) إضرار خطير بمصالح عضو آخر ".

34- طبقاً للفقرة (2) من المادة (8) من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية التي نصت على" .. لا يعتبر الدعم التالي قابلاً لاتخاذ إجراء (أ) المساعدات التي تعطى لأنشطة البحوث .. (ب) المساعدة المقدمة للمناطق التي لا تتمتع بمزايا داخل أراضي عضو بمقتضى إطار عمل عام للتنمية الإقليمية .. (ج) المساعدة المقدمة لتنمية التكيف مع التسهيلات القائمة لمتطلبات البيئية الجديدة .. ".

35- وفقاً لنص المادة (18) من تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية المنتجات العراقية " المادة – ١٨- تفرض رسوم تعويضية تعادل الدعم الممنوح للمنتج المستورد إلى جمهورية العراق إذا تبين بناءا على التحقيق الذي تجريه الجهة المختصة وفق أحكام القانون تحقق أي من الحالتين الآتيتين :

أولا – أن المنتج المستورد ينتفع من دعم وفق المادتين (15) و (10) من هذه التعليمات على أن يسبب ضررا بمنتج محلي مشابه وفق القانون .

ثانيا – انتفاع المنتج المستورد من دعم محظور وفقا لإحكام المادة (16) من هذه التعليمات".

36- كامل علاوي كاظم الفتلاوي وحيدر عبد راضي الدلفي, دراسة وتقويم بيئة الاستثمار في العراق, مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية, جامعة واسط, المجلد 1, العدد 6, 2012, ص67.

37- د. زياد خلف خليل, تحليل واقع واتجاهات الاستثمار الخاص في العراق بعد تشكيل الهيئة الوطنية للاستثمار, مجلة تكريت للعلوم الاقتصادية والإدارية, جامعة تكريت, كلية الإدارة والاقتصاد, مجلد 35, عدد 45, ج2, 2019, ص 235.

38- نصت المادة (5) الفقرة أولاً من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة (2006) والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة (2010) والقانون رقم (50) لسنة (2015), على ذلك بقولها: " تشكل في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم هيئات استثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها أو من يخوله, وتمول من موازنة الإقليم أو المحافظة ولها صلاحيات منح إجازات الاستثمار, والتخطيط الاستثماري, وتشجيع الاستثمار, ولها فتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتنسيق مع الهيأة الوطنية للاستثمار لضمان حسن تطبيق القانون".

39- "وفي الوقت نفسه أسفرت التطبيقات الاشتراكية بعد عقود من الزمن عن إجهاد الدولة بالمعنى الاقتصادي البحت, فلم تكن قادرة على تمويل سياسات الرفاه الاجتماعي, فضلاً عن أن تكون قادرة على التوسع الإستثماري, .."، د. أحمد محمد مصطفى نصير, دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي, ج1, دار النهضة العربية, مصر, ص70.

40- " يقصر الاقتصاديون الرأسماليون دور الدولة في ظل اقتصاد السوق على كونها حارسة فحسب ولا يجيزون تدخلها –بحسب نظر التقليديين– إلا لضرورة علاج إخفاقات جهاز السوق, كما أن التقليديون الجدد, لا يجيزون تدخلها إلا في أضيق حدود, ويحاولون تطبيق أفكارهم (فريدمان) عن طريق صندوق النقد الدولي والبنك الدولي, أما المحافظون منهم فإنهم يطالبون الدولة بأن تكون قادرة على قمع أي اعتداء عليها أما في المجال الاقتصادي فلا يجيزون تدخلها كذلك إلا في أضيق حدود", أحمد محمد مصطفى نصير, المصدر السابق, ص69.

41- أن إشارة الدستور العراقي الجديد إلى التحول الاقتصادي قد حثت عليهِ قرارات دولية مختلفة: أولاً: مجلس الأمن: وفقاً للفقرة (2) من قرار مجلس الأمن رقم (1483) الصادر بتاريخ (22/ 05/ 2003): "يطلب إلى جميع الدول الأعضاء.. وغيرها من المنظمات الدولية من أجل العراق والمساعدة في تلبية الاحتياجات الإنسانية وغيرها للشعب العراقي, أن تقوم بذلكَ على سبيل الفور من خلال توفير الغذاء والمواد اللازمة لإعادة بناء وإصلاح الهياكل الأساسية الاقتصادية في العراق", وأيضاً وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (1511) في (2003/10/16). ثانياً: صندوق النقد الدولي: أن صندوق النقد قد أقرض العراق؛ بشرط إجراء إصلاح الاقتصاد العراقي, " ولمساعدة العراق على اجتياز العاصفة, وافق صندوق النقد الدولي على ترتيبات احتياطية في مايو (2016). وبموجب شروط هذه الترتيبات, فقد تعهد صندوق النقد الدولي باقراض العراق (5.4) مليارات دولار بشرط إصراره على الإصلاح الاقتصادي والمالي", وفقاً لما جاء في بحث منشور على موقع منظمة التنمية الاقتصادية بعنوان " تشجيع الاستثمارات في إطار هش مشروع العراق بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية, منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي, يونيو (2016)", ص 18, والمتاح على موقع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: (https://www.oecd.org) تاريخ الصفح: (2019/02/25), ويمكن مراجعة بيان

الصندوق رقم (11/465) في تاريخ (2011/12/13). ثالثاً: مجموعة البنك الدولي: وفقاً لما جاء في كلمة رئيس مجموعة البنك الدولي: "وسنواصل دعم إستراتيجية التعافي والتنمية التي طرحتها الحكومة العراقية التي تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وجذب القطاع الخاص... أريد أن أوضح اليوم أن التعافي وإعادة الأعمار لا يمكن أن يتحققا بالموارد العامة فحسب, ولا يمكن أن ينجح ذلكَ إلا إذا لقينا دعما من القطاع الخاص. وقد اجتمع العديد من الشركات من جميع أنحاء العالم هنا لمناقشة كيفية ضخ استثماراتها في مستقبل العراق وخلق فرص عمل تساعد على تحقيق الاستقرار في البلاد. ويظهر وجودها بهذا العدد الكبير أن العراق منفتح لمؤسسات الأعمال", كلمة رئيس مجموعة البنك الدولي على موقع مجموعة البنك الدولي, والكلمة متاحة على موقع مجموعة البنك الدولي: (http://www.albankaldawli.org). تاريخ التصفح 2019/2/11, ومجموعة ذلكَ يحصل من خلال الإصلاح الاقتصادي. رابعاً: نادي باريس وفي عام (2004) اجتمع أعضاء نادي باريس مع ممثلي الحكومة العراقية, وأبرموا اتفاقاً مع الحكومة العراقية على تخفيض الديون الخارجية العراقية بنسبة (80%)؛ وعلى ثلاث مراحل مقابل التزام العراق بمشروع الحكومة الإصلاحي, وفقاً لمقال منشور على موقع نادي باريس للديون, وهذا محل الشاهد فيه :"اتفق ممثلو الدول الأعضاء لنادي باريس مع ممثلي الحكومة العراقية بعد الاجتماع بهم على مدار أربعة أيام على إعادة هيكلة الديون العراقية الخارجية, وتخفيض ما مقداره (80%) من الدين الكلي للدول الأعضاء خلال ثلاث مراحل, وذلكَ مقابل الالتزام التام من قبل الحكومة العراقية بالتدابير التي تبناها المشروع الإصلاحي للحكومة, والتي وافق عليها صندوق النقد الدولي, والمقال متاح على موقع نادي باريس: (http://www.clubdeparis.org) في 2004/09/23".

42- يعد قانون النقل رقم (80) لسنة (1983) من التشريعات النافذة اليوم, وهو قانون اشتراكي بامتياز, حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه: "ضمان قيام القطاع الاشتراكي بقيادة وتوجيه نشاط النقل", ولا غرابة أن يكون كذلكَ بحكم الحقبة التاريخية التي شرع فيها, ألا أن الغرابة بقاءُهُ نافذاً حتى مع قيام دستور جديد؛ قلب وجهة الاقتصاد العراقي من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق الحر, أما قانون التجاري فعلى الرغم من التعديلات التي أدخلتها سلطة الائتلاف المدنية على قانون التجارة, فأن هناك بعض المواد ذات الطابع الاشتراكي لا تزال موجودة ومنها المادة الثانية "تعتبر الأعمال التجارية التي تمارسها الدولة من واجباتها الأساس في نطاق توفير السلع والخدمات للمواطنين", وهي ما تشرع للدولة التدخل في المنافسة التجارية, أكثر من كونها راعيةً للمنافسة وحامية للسوق, وأخيراً وليس آخراً قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي كما في المادة (6) "ثانياً – للمجلس الزراعي الأعلى، تحديد أجور الخدمات والأعمال التي تقوم الدوائر المختصة بأدائها، بدلاً من ذوي العلاقة، وفقاً لأحكام هذا القانون", وهو ما يعني أن الأجر لا يتحدد وفقاً لقوانين العرض والطلب الحاكمة في السوق الحر, وإنما وفقاً لما تراه الدولة مناسباً لخطتها التنموية وفلسفتها الاشتراكية.

43- وأياً ما يكن مسلك المشرع العراقي؛ أن صوب الاقتصاد الاشتراكي؛ وأن صوب اقتصاد السوق الحر, فأن محكمة التجارة الدولية في الولايات المتحدة؛ لم يفرق في موقفه من حظر الدعم, من أن يكون مشروعاً وفقاً

للهوية الاقتصادية للدولة المصدرة أو غير مشروع؛ وذلكَ لأن الغرض من قانون الرسوم التعويضية هو استخراج الإعانات في البضائع الواردة للولايات المتحدة, من أجل حماية الصناعة المحلية من خطرها

Georgetown Steel Corporation، et al. ،Appellees ،v. the United States ،Appellant، 801 F.2d 1308 (Fed. Cir. 1986),

زعم المنتجون المحليون في الولايات المتحدة أن أسلاك القضبان الكربونية من تشيكوسلوفاكيا وبولندا التي تم استيرادها هي منتجات مدعومة وبالتالي تخضع للتعويضات, إلا أن إدارة التجارة الدولية في وزارة التجارة الأمريكية أن هذه المنتجات لا تخضع لأحكام قانون التعريفة الكمركية؛ بالنظر لكونها مستوردة من دول ذات من دول ذات اقتصاد غير سوقي لا يتيح لها تلقي الدعم.

المصادر:

أولاً: الكتب:

1- د. أحمد محمد مصطفى نصير, دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي, ج1, دار النهضة العربية, مصر.

2- د. إسماعيل محمد بن قانة, اقتصاد التنمية نظريات – نماذج – استراتيجيات, ط1, دار أسامة للنشر والتوزيع, عمان-الأردن, 2012.

3- د. اكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني للمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ج2، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.

4- د. جوزيف أ شومبيتر, الرأسمالية والاشتراكية والديموقراطية, المنظمة العربية للترجمة, بيروت, 1994.

5- د. رعد ناجي الجدة, التطورات الدستورية في العراق, بيت الحكمة العراق- بغداد, 2004, ص131.

6- د. محسن شفيق, القانون التجاري المصري, ج2, ط1, دار نشر الثقافة بالأسكندرية, 1951.

7- د. ميشيل بدتودارو, التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة, دار المريخ للنشر, المملكة العربية السعودية- الرياض, بلا سنة طبع.

8- د.مصطفى كمال طه, أساسيات القانون التجاري, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, 2006.

9- مرتضى مطهري, الإسلام والاقتصاد, ط1, دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت-لبنان, 2005, ص168.

ثانياً البحوث العلمية المنشورة:

1- د. أحمد شاكر حمود, الإشكاليات الاجتماعية والاقتصادية وبناء الدولة المدنية في العراق بعد عام 2003, مجلة السياسية والدولية, الجامعة المستنصرية, العدد 37-36, 2017.

2- د. أحمد عبد الله سلمان و د.جليل كامل غيدان, التقييم الاقتصادي لبرامج الإصلاح الاقتصادي في عراق بعد عام 2003, قضايا سياسية, جامعة النهرين, العدد 37-38, 2014.

3- د. جليل كامل غيدان وهيثم حسون حطيمان, التكاليف الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في عراق ما بعد 2003, مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية, جامعة واسط, 2016.
4- د. حالوب كاظم معلة, فجوة التجارة الخارجية ودرجة انكشاف الاقتصاد العراقي للمدة (2008 – 1985) ((دراسة تحليلية)), مجلة الإدارة والاقتصاد, الجامعة المستنصرية, العدد 100.
5- د. حسين عجلان حسن, القطاع العام في العراق بين ضرورات التأمين وتحديات الخصخصة, مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية, كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة, العدد 13, 2006.
6- د. زياد خلف خليل, تحليل واقع واتجاهات الاستثمار الخاص في العراق بعد تشكيل الهيئة الوطنية للاستثمار, مجلة تكريت للعلوم الاقتصادية والإدارية, جامعة تكريت, كلية الإدارة والاقتصاد, مجلد 35, عدد 45, ج2, 2019.
7- د. عبد الجبار محمود فتاح العبيدي, إشكالية القطاع العام بين الأصول المفاهيمية والاشتراطات الموضوعية, مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية, جامعة بغداد, مجلد 15, العدد 53, 2009.
8- د. عمار عبد الوهاب محمد ناصر, جنسية الشركة اكتسابها وتغييرها في القانون اليمني والمقارن, رسالة ماجستير, كلية القانون-جامعة بابل, 2002.
9- د. فيصل أكرم نوري وفيصل زيدان سهر, إعادة هيكلة شركات القطاع الصناعي العام بأسلوب التحول إلى الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة (التجربة العراقية أنموذجاً), مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية, جامعة بغداد, مجلد 20, العدد 77, 2014.
10- د. قادر أحمد عبد, المركز القانوني المالي للمستثمر الأجنبي (دراسة مقارنة), مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, المجلد 6, العدد 20, 2017,
11- د. محمد علي حميد, سعر النفط والتنمية الاقتصادية في دول الخليج العربي, المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية, الجامعة المستنصرية, 2006.
12- د. هيثم عبد القادر الجنابي وأسماء خضير عباس, واقع البطالة في العراق وسبل معالجتها, مجلة كلية التراث الجامعة, العدد 8, 2010.
13- د. يحيى حمود حسن ألبوعلي, ملامح السياسة النفطية في العراق, مجلة الاقتصادي الخليجي, العدد 25, 2015.
14- رعد محمد ندا, الشراكة بين القطاع العام والخاص ودورها في التنمية الاقتصادية, مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية, جامعة تكريت- كلية الإدارة والاقتصاد, المجلد 4, العدد 40, 2017.
15- كامل علاوي كاظم الفتلاوي وحيدر عبد راضي الدلفي, دراسة وتقويم بيئة الاستثمار في العراق, مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية, جامعة واسط, المجلد 1, العدد 6, 2012.
16- محمد حسين شعاع, الفقر في العراق في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي, مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية, المجلد 1, العدد 3, عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثاني في جامعة واسط, 2012.

17- موسى إلياس البياتي, الزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي ووسائل حلها في القانون العراقي رقم 13 لسنة 2006, مجلة مركز دراسات الكوفة, جامعة الكوفة- كلية العلوم السياسية, العدد 43, 2016.

ثالثاً: المقالات والبحوث العلمية المنشورة:

1- إستراتيجية تطوير القطاع الخاص 2014-2030, رؤية وضعتها الحكومة لتطوير القطاع الخاص في نيسان 2014.

2- د. إيهاب النواب, الأنظمة ما بين اقتصاد السوق والاقتصاد الموجه, مقال متاح على شبكة النبأ على الرابط:https://annabaa.org

رابعاً: التشريعات:

أ- **الدساتير:**

1- دستور العراق المؤقت سنة (1968).

2- الجمهورية العراقية المؤقت (1970/6/7) – (1390/5/13).

3- مشروع دستور العراق الدائم سنة (1990).

ب- التشريعات العادية:

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).

2- قانون التجارة رقم (149) لسنة 1970.

3- قانون إصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977.

4- قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (73) لسنة (1978).

5- قانون النقل رقم (80) لسنة (1983).

6- قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984.

7- قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (24) لسنة (1991).

8- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997).

9- قانون دمج الشركات العامة رقم (76) لسنة (2004).

10- قانون الاستثمار رقم (13) لسنة (2006).

11- قانون تعديل قانون الاستثمار رقم (2) لسنة (2010).

12- قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة (2010).

13- قانون تعديل قانون حماية المنتجات العراقية رقم (10) لسنة (2014).

14- قانون تعديل قانون الاستثمار رقم (50) لسنة (2015).

15- قانون الموازنة الاتحادية رقم (9) لسنة 2018".

ج- القرارات والأنظمة والتعليمات:

1- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (218) والصادر بتاريخ (1979/2/20).

2- قرار مجلس الأمن رقم (660) في 2 آب/أغسطس 1990.
3- قرار مجلس الأمن رقم (661) في 6 آب/أغسطس 1990.
4- قرار مجلس الأمن رقم (1483) الصادر بتاريخ (22/ 05/ 2003).
5- قرار مجلس الأمن رقم (1511) في (2003/10/16).
6- قرار سلطة الائتلاف المنحلة رقم (39) لسنة (2003) بشأن الاستثمار الأجنبي.
7- قرار سلطة الائتلاف المنحلة رقم (64) لسنة (2004).
8- قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (78) لسنة (2004) بشأن تطوير الإجراءات المؤقتة المتعلقة بمنازعات الدين.
9- تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية المنتجات العراقية المعدل النافذ رقم (11) لسنة (2010) رقم (1) لسنة (2011).
10- تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة (2018).

خامساً: قرارات قضائية منشورة:

1- Appellant ،v. the United States ،Appellees ،et al. ،Georgetown Steel Corporation 801 F.2d 1308 (Fed. Cir. 1986).